Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم ، وليس كذلك . فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ ، كما وضّح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره ، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته ، لا لأنه منسوخ . وفَرْقٌ بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته . فالمرفوع بالنسخ : لا يحكم به أبدًا ، والمرفوع لارتفاع علته : يعود بعود العلة ، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة ، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا : لتعيّن عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث ، كما فعل النبي ﷺ »[1] .

وكذلك نبه الإمام الشافعي في الرسالة في آخر « باب العلل » في الحديث على ربط النهي عن الادّخار بالدافة[2] وإن لم يجزم به .

ومما يؤيد ذلك أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ صلى بالناس في يوم عيد ، ثم خطبهم فنهاهم عن الادّخار فوق ثلاث ، مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ ، وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع علي ، فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ . ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة ، ولهذا كان الراجح أنه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع ، لزم ـ على هذا التقدير ـ : عدم الإمساك ولو لليلة واحدة[3] .

وحكى الرافعي عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعلة ، فلما زالت : زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة ، وقد استبعدوا هذا القول . وإن أيده الحافظ في الفتح[4] .

وكان يريح هؤلاء جميعًا ، لو أنهم نظروا إلى النهي والمنع النبوي في ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسئول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية ، التي ترتبط بمناسباتها . فهو ليس أكثر من تقييد المباح ، وإيجاب المعونة لظرف اقتضاه . وليس في هذا بحمد الله إشكال[5] .

---

(١) تفسير القرطبي ، ج ١٢/ ٤٧ ، ٤٨ .
(٢) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ص ٢٣٩ .
(٣) انظر : فتح الباري ، ج ١٢ ص ١٢٠ ، ١٢٥ . ط الحلبي .
(٤) المصدر السابق .
(٥) انظر كتابنا : شريعة الإسلام . ص ١٤٩ ، ط ١٥٠ . المكتب الإسلامي ببيروت ودار الصحوة بالقاهرة .